Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Judiciary Intimations in the Jordanian Legal (Sharia') Courts

Nour Adel Ibrahim Abu Jamea

Independent researcher, Zarqa, Jordan

Received: 4/4/2019
Revised: 16/7/2019
Accepted: 30/10/2019
Published: 1/3/2020

Citation: Abu Jamea, N. A. I. . (2020). Judiciary Intimations in the Jordanian Legal (Sharia') Courts. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 279–290. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2666

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The validity of the judicial notification makes the judicial decision correct and in accordance with due process and legality, and this fact shows the importance of the subject judicial notifications. Therefore, this study came to shed light on the procedures of Sharia courts in notifying the defendant, whose place of residence is unknown, and presenting the procedures that the judge and the record must take, where the judge bases his conviction on what he is reassured by the explanations that were presented to him from the record. In addition to dealing with the texts of the Jordanian Shari'a court procedure law on the subject of judicial notifications. Find out how the Jordanian legislator deals with the default of bailiffs and their legal responsibility. A statement of the reasons why the annotations to the minutes are not authentic. Find out how the notification is made to natural and legal persons. Statement of the right of the court of appeal to intervene in the court decision. The study concluded with the most important findings and recommendations that show that the Shari'a due process law did not deprive the judge of his discretion, but rather granted broad authority by assessing what reflects whether the notification is in accordance with due process or not. One of the most important recommendations of the study is to set special conditions for the selection of bailiffs, so as not to appoint those who do not have scientific competence.

Keywords: Intimations , sharia law, judiciary.

التبليغات القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية

نورعادل إبراهيم أبوجامع

باحث مستقل، الزرقاء، الأردن.

ملخّص

إن صحة التبليغ القضائية يجعل الحكم القضائي صحيحًا وموافقا للأصول القانونية والشرعية، وهذه الحقيقة تظهر أهميّة الموضوع التبليغات القضائية. ولذلك جاءت هذا الدراسة لتسلط الضوء على إجراءات المحاكم الشرعية في تبليغ المدعي عليه، مجهول محل الإقامة، وعرض الإجراءات التي يجب على القاضي والمحضر الأخذ بها، حيث يبني القاضي قناعته على ما يطمئن اليه من المشروحات التي عُرضت عليه من المحضر. بالاضافة الى معالجة نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية في موضوع التبليغات القضائية. معرفة كيفية تعامل المشرع الأردني في تقصير المحضرين ومسؤوليتهم القانونية. بيان الأسباب التي تجعل المشروحات المحضر غير أصولية. معرفة كيف يتم إجراء التبليغ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. بيان حقّ محكمة الاستئناف التدخل في قرار المحكمة. وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات التي تظهر أن القانون أصول المحاكمات الشرعية لم يسلب القاضي سلطته التقديرية، بل منحة سلطة واسعة من خلال تقدير ما يعكس إن كان التبليغ موافقا للأصول القانونية أو غير موافق له. من اهم توصيات الدراسة أن يوضع شروط خاصة لاختيار المحضرين فلا يعيّن من لا يملك الكفاءة العلمية.

الكلمات الدالّة: التبليغات، قانون أصول المحاكمات الشرعية، القضاء.

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلاة ربي وسلامه على خير معلم بعث برسالة العلم، فكان هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وعلى آلة وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد، فيعدّ قانون أصول المحاكمات الشرعية القاعدة الأساسية التي تستند عليها المحكمة عند نظرها ورؤيتها في الدعوى، وما ينبغي عليها أن تقوم به من إجراءات "تنظيم عريضة الدعوى، وقيدها، والتبليغات القضائية، والمحاكمات، ثم القرارات و الأحكام". فبمعرفته يحكم القاضي بالبينات، وقواعد الإثبات، وعلى من يقع عبء الإثبات، وكيف يسير بالدعوى بكامل الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها، وحتى إصدار القرار والحكم فيها.

مشكلة الدراسة وأهميتها: وضع قانون أصول المحاكمات الشرعية إجراءات للتقاضي، لإضفاء مزيد من الطمأنينة على سير العمل القضائي؛ ففي هذه الإجراءات ضمانات للتقاضي، فهي تحتوي على مبادئ تكفل حماية الحقوق والحريات، كحرية الدفاع، وعدم مفاجأة المدَّعى عليه أو الخصم بمحاكمة قريبة الموعد، أو طلبات لا يعلم عنها شيئًا دون اتباع إجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

فكان أول ما يقوم به المدعي هو تقديم عريضة الدعوى للمحكمة "أي اللائحة " وتحوي: اسم المحكمة (Al-Mansour, 2015)، واسم المدعي، وشهرته، ومحل إقامته، واسم المدّعى عليه، وشهرته، ومحل إقامته، والادِّعاء، وهو موضوع الدعوى كطلب النفقة، والبيانات "التي يستند اليها المدعي في دعواه"، فبعد أن يقدم المدعي لائحة الدعوى إلى المحكمة تُعرض على القاضي أولا ليقوم بتدقيقها، ثم يحولها إلى المحكمة لاستيفاء الرسم وتعيين موعد الجلسة، وتبليغ المدَّعى عليه بهذا الموعد ليحضر المحاكمة، فكان لا بد للمدَّعى عليه من معرفته موعدَ الدعوى وموضوعها؛ انطلاقًا من قوله، عليه الصلاة والسّلام:"إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر؛ فسوف تدري كيف القضاء".

حمل هذا البحث عنوان "التبليغات القضائية" لما لها من أهميّة كبيرة فقد يتوقف عليها سير الدعوى، وتبطل إجراءاتها بسبب أخطاء في إجراءات التبليغ، فتعاد المحاكمة منذ الجلسة الأولى.

ففكرة التبليغ مبنية على مبدأ معروف في قوانين المرافعات، هو مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يقتضي علم الخصم الآخر بكل ما يجريه أحد الخصوم في الدعوى، وعلى ذلك لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به، ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه، فإذا جاء شخص إلى محكمة وتقدم بلائحة دعوى ضد آخر فإن على المحكمة أن ترسل إلى المدَّعى عليه تعلمه بما جاء في اللائحة، وتكلِّفه بالحضور لتتخذ بحقة الإجراءات، و يحقّ له السؤال عن الادعاء.

يثير موضوع التبليغ القضائي العديد من التساؤلات القانونية سعت هذه الدراسة للإجابة عنها تتمثل في ما يلي:

1. ما القواعد والوسائل التي تتحقق من خلالها المحكمة من صحة التبليغات القضائية، وكيف عالجت أخطاء المحضرين بذلك؟
2. كيف تعامل المشرع الأردني في تقصير المحضرين ومسؤوليتهم القانونية في عدم صحة التبليغ في حالة القصد العمد أو غير العمد؟
3. ما الأسباب التي تجعل المشروحات المحضر غير أصولية؟
4. كيف يتمّ إجراء التبليغ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؟
5. هل يحق للمحكمة الاستئناف التدخل في قناعة المحكمة إذا ثبتت مجهولية محل إقامة المدعى عليه وصحة تبليغه؟

أهداف البحث: يثير موضوع التبليغ القضائي العديد من الأهداف القانونية سعت هذه الدراسة للإجابة عنه:

1. معالجة نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية في موضوع التبليغات القضائية بالشكل الذي يتفق مع أهميّة موضوع التبليغات.
2. معرفة كيفية تعامل المشرع الأردني في تقصير المحضرين ومسؤوليتهم القانونية في عدم صحة التبليغ في حالة القصد العمد أو غير العمد.
3. بيان الأسباب التي تجعل المشروحات المحضر غير أصولية.
4. معرفة كيف يتم إجراء التبليغ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
5. بيان حقّ محكمة الاستئناف التدخل في قناعة المحكمة إذا ثبتت مجهولية محل إقامة المدعى عليه وصحة تبليغه؟

منهج البحث: أما المنهجية التي سار عليها البحث فقد اعتمدت الدراسة المنهجَ الاستقرائي الوصفي والتحليلي في معالجته، حيث تم عرض نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية المتعلقة بشكل مباشر في موضوع البحث وشرحها وتحليها والتعليق عليها، وذكر العديد من القرارات الاستئنافية عن محاكم الاستئنافي الشرعية.

الدّراسات السّابقة:

1. دراسة "متمير، فاطمة 2015م"، التبليغ بواسطة القيم في ظل التشريع الحالي ومشروع المسطرة المدنية، جامعة الدار البيضاء المغرب: تناولت هذه الدراسة تعرّف أحكام القضاء واجراءات التبليغ القضائي، وتواصلت الدراسة إلى أن هناك مجموعة من المشكلات التي تحدد سلامة

إجراءات التبليغ وكيفية حلها .

2. الزعبي، عوض أحمد "2013م"، التبليغ القضائي بطريق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة. تناول الباحث التعريف بالتبليغ القضائي بطريق النشر الذي يعد إجراء يتم اللجوء إليه بقرار من المحكمة.

3. المور، منصور "2010م"، التبليغ القضائي للأشخاص الاعتبارية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة،الأردن، تناولت الدراسة التبليغ للأشخاص المعنوية.

تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة أنها تناولت كل ما يتعلق بالتبليغ والإجراءات القضائية، وتناولت القرارات الاستئنافية والتعليق عليها.

خطة البحث: واقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى خمسة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التبليغات القضائية وتناولتُ فيه مطلبين.

المبحث الثاني: إجراءات التبليغ وشروط صحته ومدة التبليغ.

المبحث الثالث: واجبات المَحضر.

المبحث الرابع: الجهات المعنية في التبليغ.

المبحث الخامس: جزاء الإخلال بإجراءات التبليغ.

الخاتمة: وذكرت فيها بعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التبليغات القضائية

تُعد التبليغات القضائية من أهم الموضوعات في المحاكم الشرعية؛ إذ تدور عليه صحة الدعوى أو بطلانها، وإن كانت هي من الأمور الشكلية إلا أنَّ لها أثرًا كبيرًا في صحة الدعوى.

وقد تناولت في هذا المبحث تعريف التبليغ في اللغة والاصطلاح، وخصائص التبليغ وعناصر التبليغ في الدعوى على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التبليغ لغة واصطلاحا

تعريف التبليغ لغة: بلغ: بَلَغْتَ المكان بُلوغًا: وصلت إليه، وكذلك إذا شارفتَ عليه. ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا بلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قارَبْنَهُ. وبَلَغَ الغلامُ: أدرك. والإبْلاغُ: الإيصالُ، وكذلك التَبْليغُ(Al Jawhari, 1987).

البَلَاغ: الاسم من التبليغ، قال الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة:99] أي: تبليغ الرسالة (Nashwan,1999).

الْبَلَاغ: التَّبْلِيغ وَمِنْه: ﴿هَٰذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم:52] وَمَا يتَوَصَّل بِهِ إِلَى الْغَايَة. وَيُقَال فِي هَذَا الْأَمر بَلَاغ كِفَايَة وَبَيَان يذاع فِي رِسَالَة وَنَحْوهَا (Arabic Language Compound in Cairo).

التبليغ: الْبَلَاغ بِفَتْحِ الْبَاءِ فَلَهُ وَجْهَانِ: أحدهما أَن البَلاغَ مَا بَلَغَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، والوجهُ الْآخَرُ مِنْ ذَوِي البَلاغِ أَيِ الَّذِينَ بَلَّغُونا؛ يَعْنِي ذَوِي التَّبْلِيغِ، فأَقام الِاسْمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيّ كَمَا تَقُولُ أَعْطَيْتُه عَطاء، وأَما الْكَسْرُ فَقَالَ الْهَرَوِيُّ: أُراه مِنَ الْمُبالِغين فِي التبْليغ، بالَغَ يُبالِغُ مُبالَغةً وبِلاغًا إِذا اجْتَهَد فِي الأَمر(Ibn Manthur, 1991).

تعريف التبليغ اصطلاحا: لم يتطرق الفقهاء إلى مفهوم التبليغ بصورته الحالية في معظم القوانين، حيث كانت طريقة التبليغ في زمانهم هي: "بأن يرسل القاضي المحضر إلى المدّعَى عليه، فيبلغه مشافهة، ويحضر الخصم إلى مجلس القاضي، فإذا لم يُجب المدعَى عليه الدعوة التي تبلَّغَها من المحضر المُرسل من قِبل القاضي، يصبح ذلك المدعى عليه مستحقا للتعزير(Haider, 1999).

أما في القانون فقد كانت هناك تعريفات عديدة، لم تختلف في مضمونها، وإن اختلفت في ألفاظها، فقد قيل: التبليغ هو "تبليغ الأوراق القضائية . سواء أكانت أحكاما، أم مذكرة حضور، أو لائحة دعوى أو غيرها، أو إعلان الأوراق القضائية".

وعرفه البعض بأنه: "هو المستند الذي يتم من خلاله إعلام شخص معين ووفقا لمبادئ قانون معين عملا قضائيا أنجزه أو سوف ينجزه"(Mayyah, 2018).

وقيل بأنه: "الوسيلة الرسمية التي يبلَّغ بها الخصم واقعةً معينة، وتمكينه من الاطلاع عليها، وتسليمه صورة عنها (Al Hajjaj, 2008).

وذكر آخرون: "هو الوسيلة الرسمية لإعلام الأطراف بإجراء معين من الإجراءات المضمنه في الأوراق القضائية بصفة عامة" (Al Zu'bbi, 2013).

مع تعدد الاختلافات السابقة للتبليغ، إلا أن المعنى العام الذي يجمعها هو تبليغ المدعَى عليه بالأوراق القضائية.

المطلب الثاني: الأوراق القضائية

لكلّ دعوى عناصر رئيسة حتى تكون قانونية وإلا فقد تبطل الدعوى، وهنا سأتطرق إلى أمرين: خصائص الأوراق القضائيّة، وعناصر التبليغ.

وذلك على النحو الآتي:

أولا: خصائص الأوراق القضائية: يَحكم الأوراقَ القضائيةَ رُغم تنوعها عددٌ من الخصائص هي:

1. تحرر الأوراق القضائية باللغة العربيَة؛ وذلك لأن لغة المحاكم هي العربية.

2. تُعد الأوراق القضائية أوراقا شكلية؛ بمعنى أنه يتعين أن تُثبت بالكتابة، وأن يُراعى في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون لها.

3. تُعد الأوراق القضائية أوراقا رسمية؛ بمعنى أنها تكون حجة بما يثبته الموظف المختص بتحريرها من البيانات التي يحققها بنفسه، ويشهد بذلك على صحتها (Qandeel, 2011).

ثانيا: عناصر التبليغ: إذا كان القانون قد ذهب إلى أن الغرض الأول من ورقة التبليغ هو حضور المبلَّغ أمام القضاء في يوم معين، فإنه حَرَص أيضًا على توفير ما يكفل تحقيق هذا الغرض؛ بأن أوجب اشتمال ورقة التبليغ بالحضور على بيانات معينة. و هذا ما نص عليه قانون أصول المحاكم الشرعية (Al hajjaj, n.d). **ولا بد أوّلاً من معرفة العناصر الرئيسة في التبليغ، ثم البيانات في ورقة التبليغ:**

التبليغ: يقتضي وجود المبلَّغ وهو المحضر كقاعدة عامة، المبلَّغ: هو من يراد تبليغه الورقةَ القضائيَةَ "فقد يكون مُدّعىً عليه أو أكثر، وقد يكون شاهدًا أو أكثر".

ورقة التبليغ: هي الورقة التي توجَّه للمراد تبليغه، "قد تكون مذكرة حضور المدعى عليه مع نسخة من لائحة الدعوى، وقد تكون مذكرة حضور شهود، أو إعلاما بحكمٍ يراد تبليغه للمبلَّغ اليه" (Abu Al Basal, 2005).

ورقة التبليغ ينبغي أن تتوافر فيها بياناتٌ كافية لحصول العلم عند المبلَّغ لتكتسب الصفة الرسمية. فإذا كانت الورقة عبارة عن مذكرة حضور دعوى، والتي يقال عنها "ورقة دعوى" فيجب أن تشتمل على أمور حددتها دائرة قاضي القضاة على النحو الآتي: اسم المحكمة الشرعية المقامة لديها الدعوى، رقم الدعوى الأساسي، اسم المدعِي، اسم المدعى عليه، تاريخ الدعوة للحضور، بذكر الساعة و اليوم والشهر والسنة، الطلب من المبلَّغ الحضور، أو إرسال وكيل عنه، فإن لم يفعل يُنظر في الدعوى غيابيا، ثم توقيع القاضي وختم المحكمة.

وإذا كانت الورقة المراد تبليغها مذكرةَ حضورِ شاهدٍ، فيُذكر فيها ما يأتي: اسم المحكمة التي ينبغي أن يحضر اليها، التاريخ والساعة اللذان يجب الحضور فيهما، سبب دعوة الحضور "أداء الشهادة "، رقم القضية التي سيؤدي فيها الشَهادة، اسم طالب الشَهادة من الشَاهد، وتوقيع القاضي وإنذار الشاهد بأنه إنْ تخلف عن أداء الشهادة يصار إلى معاقبته.

وإذا كانت الورقة المراد تبليغها إعلاما بحكم فيجب أن تتضمن ما يأتي: اسم القاضي، اسم المدعي، واسم المدعى عليه، والأسباب الثبوتية، واسم المحكمة الشرعية، وبيان وجه الحكم وجاهي أم غيابي، ورقم القضية ورقم الإعلام، وذكر صيغة القرار.

المبحث الثاني: إجراءات التبليغ وشروط صحته

ينصبُّ التبليغ على الورقة القضائية، فإذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية، فإما أن تقوم المحكمة:

أ. **بإرساله عن طريق البريد الالكترونيّة:** يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات والتبليغات القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية[1]، وقد وضح نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018[2] الوسائل المعتمد في المحاكم الشرعية وذلك في المادة "7" من الفقرة "أ": تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية: البريد الإلكتروني، و الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي، و الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي، وأي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير.

ولكن يشترط لصحة التبليغات الالكتروني توافر البيانات التالية: أسماء الأطراف الدعاوي كاملة، وعناوين سكان أو عناوين مكان عملهم أو مكتبهم، وأرقام هواتفهم المعتمدة، والبريد الالكترونيّ.

حيث نصت منطوق المادة "7" من الفقرة "ب" من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم "95" لسنة "2018": "عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون"، وجاء في منطوق المادة"8" من الفقرة "أ": "للمحكمة التحقق من صحة عناوين أطراف الدعاوى والطلبات وعناوين الشهود ومن صحة إجراء التبليغات القضائية، باستعمال الوسيلتين الإلكترونيتين التاليتين وبأي وسيلة أخرى إلكترونية أو غير إلكترونية تراها مناسبة "

وفي حالة التبليغ عن طريق البريد الالكتروني يجب على المبلَّغ أن يقوم بما يلي: ظهور المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمها، وتوقيعها من القاضي، وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها، وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات.وهذا ما نصت عليه المادة "18" من الفقرة "ج" من قانون الاصول المحاكمات الشرعية.

ب. **تسليم الورقة إلى المحضر لتبلِّغَها:** فإذا كان المراد تبليغه يقطن ضمن منطقة المحكمة التي **يتبعها المُحضر فعلى المحضر أتباع ما يأتي:**

أولا: البحث عن المراد تبليغه "بالذات" أينما وجد لأنه المقصود بالتبليغ، يتم التبليغ بتسليم الأوراق المطلوب تبليغها من قبل المُحضر إلى الشخص المراد تبليغه بالذات إن وجد (Al hajjaj, n.d)، وإذا كان المراد تبليغه قد وكَّل شخصا آخر بقبول التبليغ عنه، فقام المُحضر بتبليغ هذا

الوكيل، عُدَّ التبليغ صحيحا وترتبت آثارُه (Abu Serdaneh, 2003; Al Zuhaiuli, 2006)

حيث نصت المادة "19" من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه: "يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات، أو إلى وكليه المفوَّض قانونا بقَبول التبليغ عنه" **نعليق الباحثة: وتدل هذا المادة على** (Ababneh, 2000): حضور الوكيل بالخصومة في الدعوى أكثر جلسات المحاكمة يغني عن تبليغ الدعوى للمستأنف حتى ولو لم يَنصَّ في وكالته على التبليغ، ولا يجوز تبليغ المدّعَى عليه بالنشر إذا كان مجهولَ محلِّ الإقامة، وكان له وكيل عنه يمثله ومخول بالتبليغ أو التبليغ عنه، ويعتبر تبليغ سكرتيرة المحامي الوكيلَ غيرَ صحيح.

ثانيا: إذا تعذَّر تبليغ المدَّعى عليه بالذات، يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه، تدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشرة من العمر، ويجب أن يوقّعَ من تبلَّغ الأوراقَ القضائيةَ على نسخة منها؛ إشعارًا بحصول التبليغ، فإذا لم يوقّع واقتنعت المحكمة بأنه قد تم التمنَّع عن التوقيع، تقرّرُ أن التبليغ قد تم وفق الأصول (Abu Serdaneh, 2003; Al Zuhaiuli, 2006).

وهذا ما نصت عليه المادة "20" من قانون أصول المحاكمات الشرعية، و ما نصت عليه العديد من القرارات الاستئنافية، ومنه، القرار **رقم: "58537"، بتاريخ" 1948_ 2003"** (Al Abdullah, 2009):

1. إذا لم تبيّن المدعية في لائحة دعواها ولا في محاضر الجلسات اسمَ صاحب المسكن الذي كان آخر محل إقامةٍ للمدعى عليه، ولا يكفي ذكر كنيته "بأبي" فقط.

2. ورد في مشروحات محضر المحكمة بشأن تبليغ المدعى عليه ورقة الدعوى لجلسة "2003/3/27م" أن شقيق المدعى عليه البالغ من العمر خمسة وعشرين عامًا قد أفاده بأن المدَّعى عليه غادر البلاد إلى الإمارات العربية المتحدة منذ سنة، وأنه مجهول محل الإقامة والعنوان هناك، ولم يبيّن في مشروحاته اسم شقيق المدعي الذي أفاده بالمعلومة، ولم يأخذ توقيعه على إفادته. لهذين السببين فإن مشروحات محضر المحكمة بأن المدّعى عليه مجهول محل الإقامة غير صحيحة، ولا يجوز الاعتماد عليها، ويُشترط ليكون **تبليغ أحد أفراد العائلة صحيحا ما يأتي** ,Dawood (1998):

أ. على المُحضر أن يذكر في مشروحاته السبب الذي دفعه إلى تبليغ أحد أفراد عائلة. يعد تبليغ زوجة شقيق المدعى عليه أو ابن عم المدعى عليه ولو كانا يسكنان معه في نفس البيت؛ لأنهما ليسا من أفراد العائلة غير صحيح. ولا يجوزا تبليغ الضرة على اعتبار أنها أحد أفراد عائلة ضرتها وان كانتا معا من أفراد عائلة الزوج. المدعى عليه، وهو تعذُّر تبليغ المدعى عليه.

ب. لكي يكون تبليغ المُحضر لأحد أفراد عائلة المدَّعى عليه صحيحا فلابد أن يذكر **في مشروحاته ما يأتي:**

1. أنه انتقل إلى محل أقامه المدعى عليه: إذا لم تتضمن مشروحات المُحضر بأنه انتقل لمحل إقامة المدعى عليه فان تبليغ والدة المدعى عليه الساكنة معه لتعذُّرِ تبليغه بالذات غير صحيح.

2. أنه تعذَّر تبليغ المدعى عليه بالذات: على المُحضر أن يذكر في مشروحاته أنه تعذر عليه تبليغ المدعى عليه بالذات، ولوجود من يصح تبليغه عنه في محل إقامته قمت بتبليغ... ويسميه.

3. أنه بلغ فردا من أفراد عائله المدَّعى عليه، ويسميه ويبين قرابته:" والده، أمه، شقيقة زوجته، الخ" بالمدعى عليه، وأنه أحد أفراد عائلة المدَّعى عليه، ويسكن معه وعمره يزيد على الثامنة عشر عامًا. وإذا فقد واحد مما ذكر فالتبليغ يكون غير صحيح، إذا بلَّغ المُحضر شقيق المدعى عليه دون أن يذكر في مشروحاته بأنه أحد أفراد عائلة المدعى عليه، يكون التبليغ غير صحيح، وكذلك إذا لم يذكر بأنه بلغ الثامنة عشرة عامًا.

ج. يُعدُّ تبليغ والد المدَّعى عليه غير صحيح إذا كان لا يقيم مع المدَّعى عليه في محل واحد.

وهذا نموذج بسيط عن تبليغ أحد أفراد العائلة:

فضيلة قاضي محكمة.... الشرعية للمنطقة:

في يوم أحد تاريخه أدناه، انتقلت أنا مُحضر محكمة: محمد محمود الشرعية للمنطقة... إلى مكان إقامة المدّعى عليه: أحمد محمد، الواقع في عمان حي أمير على شارع"36" الطابق "6"، ملك أسامه مصطفى، وعند البحث والتحري الشديدين عن المدَّعى عليه، لم أعثر عليه، وقد تعذَّر علي تبليغه بالذات؛ لعدم وجوده وقت التبليغ، ولوجود من يصحُّ تبليغه عنه، فقمت بتبليغ الورقة القضائية لشقيقه عبد الرحمن محمد، وهو مكلَّف شرعًا، ويبلغ من العمر أكثر من "18" عامًا ويسكن مع المدعى عليه في منزل واحد، وهو أحد أفراد عائلته، بعد أن أفهمته مضمونها بحضور الشاهد: عبدالله إبراهيم علي، الموقع أدناه، تحرير في "15/ 8/ 2014م"

توقيع شاهد..... توقيع المُبَلَّغ..... توقيع المُحضر.....

ثالثا: في الحالات التي يتم التبليغ فيها للمطلوب بالذات، أو لمن ينوب عنه، كالمحامي، أو المفوض بالتبليغ، أو أحد أفراد العائلة الذي يسكن معه إشعارًا بحصول التبليغ. وورقة التبليغ تكون على نسختين: الأولى للمبلَّغ والثانية يوقع عليها لتعاد إلى المحكمة. وأن يشهد شاهدًا على الأصل، فإذا امتنع المبلَّغ عن التوقيع، فعلى المُحضر أن يذكر ذلك شارحًا على الورقة التي معه واقعة الحال، فإذا اقتنعت المحكمة بأن المبلَّغ قد امتنع عن

التوقيع، تُقرر أن التبليغ قد تم وفق الأصول، وبعد ذلك تسير في الدعوى. انظر قرار "التبليغ 218446/ 2/ 75/4" ولقاضي الموضوع السلطةِ التقديرية في اعتمادِ التبليغاتِ التي أجراها المَحضرُ في الحالاتِ التالية:

1. **امتناعُ المُبلَّغِ إليه عن التوقيعِ:**

نصت المادةُ "21" من قانونِ أصولِ المحاكماتِ الشرعيةِ على أنَّه: "يجبُ على من بلَّغ الأوراقَ القضائيةَ أن يُوقعَ على نسخةٍ منها إشعارًا بحصولِ التبليغِ فإذا لم يُوَقِّعْ واقتنعت المحكمةُ بأنه قد تمنَّع عن التوقيع تُقررَّ أن التبليغَ قد تمَّ وفقَ الأصولِ"

تعليق الباحثة: فللقاضي في الحالةِ المذكورةِ سلطة تقديريةٌ في ابداءِ القناعةِ بصحةِ التبليغِ من عدمِهِ.

2. **التبليغُ بالتَّعليقِ:**

نصَّت المادةُ "22" من قانونِ أصولِ المُحاكماتِ الشَّرعيةِ على أنَّه:"اذا لم يَعثرْ المَحضر بعد بذلِ الجُهدِ على المُدَّعى عليه، أو على أي شخصٍ يمكِنه تبليغَه بالنيابةِ عنه واذا رفضَ المُدَّعى عليه أو الشخصُ الذي كان يمكِنُ تبليغُه قبولَ التبليغِ فعلى المُحضرِ أن يعلِّقَ نسخةً من الورقةِ القضائيةِ المرادُ تبليغها على البابِ الخارجي أو على جانبٍ ظاهرٍ للعَيانِ من البيت الذي يسكنُه المُدَّعى عليه أو يتعاطى فيه عملَه عادةً ثمَّ يعيدُ النسخةَ الأصليةَ من تلك الورقةِ إلى المحكمةِ مع شرحٍ واقعِ الحالِ عليها ويجوزُ للمحكمةِ أن تعتبرَ تعليقَ الأوراقِ على هذا الوجهِ تبليغًا صحيحًا" وعليه، فإنَّ لقاضي الموضوعِ في الحالةِ التي نصت عليها المادةُ المذكورةُ السلطةُ التقديريةُ في اعتبارِ التبليغِ بالتَّعليقِ صحيحًا أو عدمِ اعتبارِه مُراعيًا يًا الضوابطَ المُقرَّرةَ في المادةِ المذكورةِ ويُلاحظُ كيف أنَّ الأمرَ المذكورَ خضعَ لرقابةِ المحكمةِ الاستئنافية في القرار المذكور أعلاه، وكيف أن المحكمة الاستئنافية أنَّها فسختْ الحكمَ لأنَّ قاضي الموضوعِ لم يُعملْ الضوابطَ المذكورةَ في إطارِ إعمالِ سلطتِه التقديريةِ عندَ إصدار قرارِه بصحة التَّبليغِ ومصلحةِ المُدَّعى عليه غيابيًا بالنتيجةِ.

رابعا: إذا لم يعثر المُحضر بعد بذل الجهد على المدّعى عليه أو على أي شخص يمكن تبليغه بالنيابة عنه، يقوم المُحضر بتعليق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانبٍ ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه، أو يعمل فيه، وذلك في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا لم يعثر. بعد التّحري والبحث. على المدّعى عليه أو على شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه.

ب. إذا رفض المدّعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ، تعنتا وعنادًا ظنا منه أن رفضه تسَلُّمَ الورقة سيعيق سير القضية ضده.

ففي هاتين الحالتين يعلّق المُحضر ورقة التبليغ على جانبٍ ظاهر للعيان من البيت أو على الباب الخارجي لمسكن المراد تبليغه[3]، وهذا ما نصت عليه المادة "22 " من قانون أصول المحاكمات الشرعية، **ويشترط لصحة التبليغ بتعليق نسخه على الباب** (Ababneh, 2000):

أ. إذا رفض المدعى عليه التبلُّغ داخل ساحة المحكمة، فعلى المُحضر أن يطبق ما ورد في المادة "19".

ب. يعدُّ مكان العمل أو المهنة محل إقامة.

ج. إذا رفض المدعى عليه التبلُّغ هو أو من يصح تبليغه عنه، فيجب على المحضر أن يعلّق ورقة التبليغ على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر بارز للعيان من البيت الذي يسكنه ولا يكتفي بعبارة أنه رفض التبليغ. انظر مادة، "22" من قانون أصول المحاكمات الشرعية

د. إذا خلت مشروحات المُحضر على سند التبليغ أو أية ورقة قضائية في حالة التبليغ بالتعليق، والحالة هذه تكون غير صحيحة؛ لمخالفتها نص المادة "29" من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهذا ما ورد في القرار الاستئنافي رقم:" 31333، 32115": "اذا جرى التبليغ بالتعليق وقد خلا شرح المحضر على سند التبليغ من قيد عدم العثور على أي شخص يمكن تبليغه بالنيابة عن المدعى عليه لا يكون التبليغ صحيحًا"

خامسا: التبليغ بواسطة الصحف أو بالتعليق في المحكمة ومسكن المدّعى عليه إذا لم يتمكن المحضر من إجراء التبليغ وفق الأصول المتبعة التي تقدم ذكرها، فتكون **مسألةُ التَّبليغِ بالنَّشرِ في إحدى الصُحفِ:**

فللقاضي السلطةُ التقديريةُ في تبليغِ المُدَّعى عليه الذي ثبتَ لديْه أنَّه مجهولُ محلِّ الإقامة "بالنَّشرِ في إحدى الصُحفِ" إلاَّ أنَّ ذلك مُقيَّدٌ بالضَّوابطِ المُحددَّةِ في الفِقْرَةِ "ب" من المادةِ "23" **من قانونِ أُصولِ المُحاكماتِ الشَّرعيةِ وهي: أ.** أن تكونَ الصحيفةُ من الصُّحفِ المحليّةِ. **ب.** أن تكونُ الصحيفةُ من الصُحفِ اليوميَّةِ، **ج.** أن تكونُ الصحيفةُ من الصُحفِ واسعةَ الانتشارِ.

وفي ظلِّ الضَوابطِ المَذكورةِ فإنَّ للقاضي السلطةَ التقديريةَ التي يقدر في إطارِها ما يراه باعتبار الصحيفة واسعة الانتشار وبالتالي اعتماد التبليغ فيها أو عدم اعتبارها واسعة الانتشار وعدم اعتماد التبليغ فيها فمسألةُ "كونِ الصَّحيفةِ واسعةُ الانتشارِ من عدمه" هو أمرٌ تقديريٌ للمحكمةِ، ثمَّ إنَّ للقاضي ابتداء حال قناعة المحكمة أنَّه لا سبيلَ لإجراءِ التَّبليغِ بالطُّرقِ الاعتياديةِ لأيِّ سببٍ من الأسباب أن يأمرَ **بإجراءِ التَّبليغِ بإحدى الطَّريقتيْن:**

الطريقةُ الأولى: بالنَّشر وفقًا لما قرَّرناه في البندِ الأولِ أعلاه.

الطريقةُ الثانية: تعليقُ نسخةٍ من الورقةِ القضائيَّةِ على موضعٍ بارزٍ من دارِ المحكمةِ ونسخةٍ أخرى على جانبٍ ظاهرٍ للعَيانِ من البيتِ المعروفِ أنَّه آخرُ بيتٍ كان يقيمُ فيه المُرادُ تبليغَه أو المَحلُّ الذي كان يتعاطى فيه عملَه إن كان له بيتٌ أو مَحلٌ كهذا وفقًا للفِقرةِ "أ" من المادة "23" من قانونِ

أصولِ المُحاكماتِ الشَّرعيَّةِ، ولا شكَّ أنَّ لقاضي المحكمةِ أولُ درجةٍ للسلطةِ التقديريةِ في اختيارِ إحدى الطَّريقتيْن لتبليغِ المُدَّعى عليه عملًا بمنطوقِ المادةِ "23" المذكورةِ، فصدرُ المادةِ "يجوزُ لها أنْ تأمرَ بإجراءِ التَّبليغِ على الوجهِ التالي" وبينَ الفقرتيْن "الخياريْن" "أ" و "ب" وردُّ التمييْز بحرف "أو" والاختيارُ داخلٌ في سلطةِ القاضي التقديريةِ لا الخُصوم. إذا كان الشخص المراد تبليغه مقيما في المملكة، فيجري تبليغه وفق أحكام التبليغ في المواد "18 و19و 20 و21و 22" والفقرتين "1و2" من هذه المادة من هذا القانون، أما إذا كان مقيما خارج المملكة واقتنعت المحكمة بتعذر تبليغه عن طريق الجهات الرسمية المختصة فيجوز لها أن تبلغه عن طريق النّشر في إحدى الصحف المحلية" ولجوء المحكمة إلى التبليغ بالنشر في الجريدة قبل أن تتحرى عن المدّعى عليه بواسطة المُحضر غير صحيح؛ لأنه لا يجوز التبليغ بواسطة النّشر إلا استنفدت الوسائل العادية للتبليغ، واقتنعت أنه لا سبيل للتبليغ بوسيلة أخرى انظر قرار" 24783"، "35132" (Al Abdullah, 2009).

ونلاحظ أن القانون قد نص على لزوم قناعة المحكمة بأن المدَّعى عليه مجهول محل الإقامة (Salameh, 2019)، ويتعذر تبليغه بواسطة الطرق العادية، حتى يتم تبليغه بالنشر في إحدى الصحف المحلية اليومية، وهذا ما نصت عليه العديد من القرارات الاستئنافية، ومنه القرار رقم "27066" حيث جاء فيه:" إذا لم تعلن المحكمة قناعتها بأن المدعى مجهول محل الإقامة، لا يكون التبليغ بالنشر صحيحًا".

وقد جاء في قرار رقم "23543": "أن القناعة بشيء ما: حدوث حالة معينة " تيقّن"، بالنسبة إلى هذا الشيء، وهذه الحالة لا تتشكل عند الإنسان إلا من قرائن وأمارات في هذا الشيء، تؤدي إلى تلك الحالة التي تعرف بالقناعة، فهل وُجدت في هذه الدعوى هذه القرائن والأمارات حتى أحدثت في نفس المحكمة القناعة بتعذر تبليغ المستأنف عن طرق الجهات الرسمية، وفقًا للمادة "23" من الأصول. فلا يسوغ القناعة بالتبليغ بالنّشر، مع إمكانية التبليغ بواسطة الملحق الدّفاعي الأردني، أو السفير الأردني، أو كتاب مديرية الأمن، وهي مرجع المستأنف، بأنه يمكن تبليغه عن طريق الملحق الدّفاعي، والتبليغ إليه بواسطة النّشر غير صحيح"، وقد رسمت محكمة الاستئناف الشرعية الطريق الواجب السير عليها، حتى تتحقق لدى المحكمة الابتدائية القناعة الكافية بمجهولية محل إقامة المدَّعى عليه، وذلك من خلال المبادئ القضائية الآتية:

1. القرار رقم "40822"، تاريخ: "6/29/ 1990م": أن تتضمن مشروحات المُحضر بالنسبة لمجهول محل الإقامة، أنه وصل نتيجة بحثه وتحرياته إلى أن المدَّعى عليه مجهول محل الإقامة، حتى توفر مشروحاتُه القناعةَ الكافية لتبليغه بالنّشر و إلا لا يُعتبر(Dawood, 1998).

2. القرار رقم "40797"، تاريخ: "1996/7/27م": إذا ورد في الدعوى أن المدّعى عليه مجهول محل الإقامة، وتضمنت وثيقة عقد الزواج أنه "موظف شركة"، فيجب على المحكمة التحقيق في ذلك قبل الانتقال إلى القناعة بالمجهولية والتبليغ بالنّشر (Dawood, 1998).

مدة التبليغ: يقصد بمدة التبليغ الحد الأدنى الذي يجب أن ينقضي بين تبليغ مذكرة الحضور للمطلوب تبليغه وبين ميعاد حضوره الجلسة في المحكمة، وهو ميعاد كامل يجب أن ينقضي كاملًا لًا قبل اليوم المحدد للجلسة، والقصد منها هو أتاحه وقت كافٍ للمدعى عليه لتحضير دفاعه أو بتوكيل محامٍ للمرافعة عنه، ومدة التبليغ تتعلق بطبيعة التبليغ؛ فإما أن يكون تبليغا عاديًا، أو أن يكون استثنائيًا، على النحو الآتي:

1. **مدة التبليغ العادي:** التبليغ العادي هو التبليغ بالذات، والمدة الفاصلة بين التبليغ وبين ميعاد حضور المدعى عليه إلى المحكمة وموعد الجلسة، فقد تُرك أمر تحديد المدة الفاصلة لتقدير القاضي (Al hajjaj, n.d.)، باستثناء ما نصت عليه المادة "13" منه، إذ جاء فيها: "تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعي الحضور في "وقت معين"، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدَّعى عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تبلُّغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى الآتية: 1. إذا كانت قيمة الموضوع أكثر من خمسين دينارًا. 2الدعاوى المتعلقة بالوقف. 3- دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم. 4. دعاوى الحجر والتركة. 5. دعاوى الدِّيَة، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يومًا".

2. **مدة التبليغ الاستثنائي:** التبليغ الاستثنائي هو الذي يكون مجهول محل الإقامة، بناء على ذلك فان التبليغ الاستثنائي لا يتم إلا عند تعذُّر التبليغ العادي "أي بالذات".

أما بالنسبة إلى المدة الفاصلة بين موعد التبليغ الاستثنائي وبين ميعاد حضور المدعى عليه الجلسة في المحكمة، فإن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني قد أناط أمر تحديد هذه المدة إلى القاضي، إلا أنه أوجب على القاضي مراعاة طول وقصر هذه الفترة، بحيث تكون كافية ومعقولة، ليتمكن المدعى عليه من الاطلاع على التبليغ، أو الإخبار به، أو توكيل من ينوب عنه، وخاصة إذا كان المدعى علية مجهول محل الإقامة خارج المملكة، وهي عادة لا تقل عن أسبوع من تاريخ التبليغ، وذلك لكي يتمكن المدعى عليه من إعداد دفاعه أو توكيل محامٍ (Al hajjaj, n.d).

وهذا ما نصت عليه العديد من القرارات الاستئنافية، على نحو: القرار رقم "41075"، تاريخ 24"/8/1996م" إذ جاء فيه: "إنّ المدعى عليه قد تبلغ بالنّشر جلسة "10/19/ 1996" ف "1996/10/17م" والمدة بين التبليغ والجلسة غير كافية لاطلاعه على التبليغ أو إخباره به وحضوره، وخاصة لمن كان مجهول محل الإقامة خارج المملكة".

القرار رقم: "1153/ 52301"، بتاريخ: "2000/2/28م": "قدمت المستأنفة المذكورة استئنافها على حكم المحكمة الابتدائية، المتضمن الحكم للمستأنَف عليه المذكور بضم ابنته – المذكورة اعتبار من تاريخ الحكم"2/20/ 200م" وطلبت للأسباب المذكورة في استئنافها فسخه، وقد أجاب

المستأنف عليه طالبا رد الاستئناف وتصديق الحكم". **وكان لا بدّ لنا بعد هذا من أن نثير التساؤلين هما:**

- هل يحق للمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية التدخل في قناعة المحكمة الابتدائية بمجهولية محل إقامة المدعى عليه وبصحة تبليغه؟

أجاب الدكتور أحمد عبد الهادي اعمر والدكتور زيادة صبحي ذياب على ذلك بقولهما[4]:

1. إن من القواعد القضائية المستقرة أ امرين هما:

أ. أن مسألة القناعة المسببة من محكمة البداية لا تخضع لرقابة المحكمة الاستئنافية، والأمر كذلك في القناعة المسببة من المحكمة الاستئنافية فإنها لا تخضع لرقابة المحكمة العليا الشرعية ذلك أن القناعة أمر وجداني

ب. ما يخضع لرقابة المحكمة الاستئنافية حين نظرها إلى ذا لدعوى تدقيقا بصفتها محكمة قانون "أو المحكمة العليا الشرعية: هي الوقائع والوسائل والأسباب" التي استندت اليها المحكمة لتكوين عقيدتها وصولا إلى القناعة.

2. للمحكمة الاستئنافية بصفتها محكمة قانون والمحكمة العليا الشرعية التدخل في الوقائع والوسائل والأسباب التي أدت بالنتيجة إلى حصول القناعة ما دام لقرارها أصله الثابت ضمن ضبوطات الدعوى، وكان قرارها مسببا معللًا، فللأسباب المؤدية إلى القناعة دور في القناعة مما يخضعها. أي الأسباب والوسائل وأدوات الوصول إلى القناعة. إلى رقابة محكمة القانون.

3. اكتفاء المحكمة بأقوال المدعية المجردة أو بمشروحات مُحضر المحكمة وقناعته لتبليغ المدعى عليه بالنشر دون تحقيق كاف يعد سببًا من أسباب نقص الحكم، و ذلك أن التبليغ بالنشر طريق استثناني للتبليغ ولا يتم اللجوء إلا بعد تعذر التبليغ بالطرق الاعتيادية، وهذا يقتضي مزيدا من التحقيق من المحكمة بأن المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة ويتعذر تبليغه بالطرق الاعتيادية.

4. التحقق والتحري عن محل إقامة المبلغ إليه يكون من خلال العديد من الوسائل التي يمكن تقريرها وجعل فقدان أي منها طريقا لنقص الحكم القضائي لأن التبليغ الصحيح أساس الوصول إلى حكم صحيح ومحاكمة عادلة

- **سؤال يستحقّ الطرح**: هل هناك قواعد وأسس تتحقق من خلالها المحكمة من معلومية محل إقامة المدعي عليه، أم أن القرائن التي تستأنس بها المحكمة وصولا إلى قناعة صحيحة بمجهولية محل اقامة المدعي عليه أو تعذر تبليغه بالطرق الاعتيادية والتي تركز عليها المحكمة بالتبليغ بالطرق غير الاعتيادية أو تؤدي إلى عدم قناعة المحكمة بمجهولية محل الإقامة؟

أجاب الدكتور أحمد عبد الهادي واعمر، والدكتور زياد صبحي ذياب بأنه يمكن تقرير ذلك من خلال ما استقر عليه اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في العديد من **قراراتها على النحو التالي:**

القاعدة الأولى: مشروحات المبلغ "المحضر وقناعته المترتبة على تحرياته: يجب أن تكون مشروحات المُحضر كافية وافية مبنية على تحريات قام بها ودونها اذ أن عليه أن يشرح على نسخة التبليغ كيفية إجراء التبليغ: أنه انتقل إلى محل إقامة المدّعى عليه وأن يذكر العنوان تفصيلا وأنه تحقق منه، وأنه بعد البحث والتحري لم يجد المدعي عليه أو من يصح تبليغه نيابة عنه بعد سؤال المجاورين للمسكن، أو يدون تحرياته بالخصوص ويُشهد عليها شاهدا على الأقل من جيران المسكن ممن يعرفون المدّعى عليه مع تدوين شهادته إن أمكن، مع إبداء المُحضر قناعته المبنية على تحرياته بأن المبلغ اليه مجهول محل الإقامة وأن العنوان الموصوف آخر محل إقامة له وهكذا. ومن ثم فأننا نقرر: أن مشروحات المحضر ان لم تكن كافية أو فيها نقص في التحريات أو اضطراب وتناقص في المعلومات الواردة فيها كانت غير باعثة على الاطمئنان فإن اعتمدت عليها المحكمة في القناعة بالمجهولية كان التبليغ بالنشر باطلا وما بنى على باطل فهو باطل ويكون ذلك سببا لنقص الحكم القضائي.

القاعدة الثانية: التحقيق مع المدعي نفسه طالب التبليغ وعدم الاكتفاء بأقواله المجرد بأن الخصم مجهول محل الإقامة: فالمحكمة تطرح للوصول إلى المعرفة بمحل اقامة المدعى عليه ما تراه من أسئلة يمكن التوصل من خلالها إلى محل إقامته أو عمله أو أقاربه بما يحقق الطمأنينة للمحكمة بالمعلومة التي تقنع بها.

وعليه نرى من: أن إغفال المحكمة للتحقيق مع طالب التبليغ بالنشر يعدّ سببا لنقص الحكم القضائي.

القاعدة الثالثة: ابراز قسيمة عقد زواج الطرفين المتداعين و" معاملة العقد إن وجدت ": فالقسيمة إن كانت خاصة بالزواج وبينة قاطعة على ما نظمت لأجله (المادة 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية) إلا أن المعلومات التي تحتويها عن الطرفين المتداعيين تعد من أهم الوسائل للتحري عن محل إقامة المدعى عليه وصولا إلى معلومة دقيقة بهذا الخصوص اذ بها يعرف عمل ومهنة الزوج وجنسيته ومكان إقامته وحالته وعقد الزواج من البينات الجوهرية التي يجب إبرازها مع اللائحة الدعوى.

القاعدة الرابعة: التحقيق مع الأشخاص: جارا أو قريبا كان الشخص أم جهة معنوية ، يأتي هذا بعد التحقيق مع المدعي وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى" كما لو ذكر ذلك أثناء الشهادة أو أمام الخبراء أو الحكميين فقد يذكر أنه يعرف أشقاءه أو أحد أقاربه أو معارفه أو أولاده أو قد يذكر أن له وكيلا أو زوجة أخرى معلومة العنوان وهنا فإن على المحكمة التحقيق مع من ذكر وأخذ أقوالهم وتدوينها.

القاعدة الخامسة: كتاب دائرة الإقامة والحدود: ومن خلاله تعلم المحكمة حركات دخول وخروج المدعى عليه من المملكة والجهة التي غادر اليها أن كان قد غادر المملكة وعدم ابراز المشروحات سبب من أسباب نقض الحكم.

المبحث الثالث: واجبات المُحضر

على المُحضر في جميع حالات التبليغ التي تجري وفق أحد الوجوه السابقة أن يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الأصلية أو نسختها أو ذيل يلحق بها بياننا يذكر فيه ما يأتي:

1. تاريخ وقت التَبليغ: إذا لم يدون المُحضر تاريخ التبليغ على الورقة المراد تبليغها، فإن ذلك يُعدُّ غير صحيح لمخالفته نص المادة، ولا يصح التبليغ ولا يُعتمد عليه إذا قررت المحكمة ساعة معينة لحضور جلسة المحاكمة من قبل المدعى عليه، وذكر في التبليغ ساعة أخرى مخالفا لما قررته المحكمة، وهذا ما نصت عليه العديد من القرارات الاستئنافية، ومنه القرار رقم "1017/ 54575": "أن مُحضر المحكمة لدى قيامه بالتبليغ لجلسة" 22/ 2001/11م" والتي اتُخذت أساسا لمحاكمة المدعى عليه غيابيا، لم يقم بإثبات تاريخ التبليغ على ورقة الدعوى عملا بالمادة "24" من قانون أصول المحاكمات الشرعية، مما كان التبليغ معه غير صحيح (Al Abdullah, 2009).

ومنه القرار رقم: "2004/510- 5985": "أنها نظرت الدعوى بعد الأعذار، وكان الميعاد الأحد" 2004/1/19م" مع أن هذا التاريخ يصادف يوم الاثنين: "2004/19" فكان نظر الدعوى يوم الأحد: "18/ 1/2004م" وإصدار الحكم فيها سابقا على التاريخ المحدد في الإنذار، فلهذا السبب كان الحكم غير صحيح".

2. كيفية إجرائه: وإذا لم يذكر ويبين المُحضر كيفية إجراء تبليغ المدعى عليه، ويشرح على الورقة القضائيَة ذلك، فإن التبليغ يكون غير صحيح ولا يمكن الاعتماد عليه.

3. ذكر اسم وعنوان الشَخص الذي كان معَرفا للشخص المبلَّغ، أو البيت الذي عُلقت عليه الورقة القضائيَة ما أمكن، على المحكمة إعادة التَبليغ مهما كان نوع الورقة القضائيَة المراد تبليغها، سواء كانت بالنَشر أم بغيره، إذا كان اسم الزوجة مثلا مخالفا لما هو موجود في محضر الدعوى لعدم صحة ذلك، وعلى المحكمة إعادة التَبليغ إذا تبين أن للمدعية أكثر من اسم، ذاكرة اسم المدعِية ولقبها.

4. أن يشهد شاهدًا على الأصل: يرد الاستئناف شكلا دون الدخول في الموضوع إذا خلا تبليغ لائحة الاستئناف من الإشهاد عليها، وهذا ما نصت عليه العديد من القرارات الاستئنافية، ومنه القرار رقم "1017/ 54575": "إن مشروحات محضر المحكمة على ورقة الدعوى لتبليغ المدعى عليه لجلسة: "2002/10/6م" والتي تضمنت أنه مجهول محل الإقامة، قد خلت من الإشهاد عليها، لذا فإنه لا يصح الاعتماد عليها لمخالفتها لنص المادة "24" من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وتضحى بذلك كافة الإجراءات المبنية عليها غير صحيحة".

5. ذكر اسم وعنوان الشخص الذي كان معرّفا للشخص المبلَّغ أو البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية ما أمكن، على المُحضر أن يوقع على سند التبليغ وعلى ورقة الدعوى وعلى أي مذكرة للتبليغ وبخلاف ذلك يكون التبليغ غير صحيح، وإذا لم يوقع المُحضر على الشرح الذي دونه على الورقة القضائية فإن تبليغه لا يعتمد عليه لمخالفته نص هذه المادة، حيث نصت المادة "24 " من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه:" يترتب على المُحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على أحد الوجوه المبينة في المواد المتقدمة أن يشرح فور وقوع التبليغ على التبليغ وكيفية إجرائه، وأن يذكر فيه إذا أمكن اسمَ وعنوان الشخص الذي كان معرّفا للشخص المبلَّغ أو البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية، وأن يشهد شاهد على الأصل" وهذا ما نصت عليه العديد من القرارات الاستئنافية ، ومنه القرار رقم "1313/ 54871": "إن المستأنف عليها المذكورة لم تذكُر في دعواها اسم صاحب المسكن الذي يسكن فيه، كما أن المُحضر حين علق أوراق الدعوى لم يبين اسم صاحب المسكن الذي علق أوراق التبليغ عليه؛ ولهذا فإن تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة الذي حوكم بموجبة غيابيًا غير قانوني وغير صحيح".

فما هي الأسباب التي تجعل المشروحات المُحضر غير أصولية:

1. خلو المشروحات من عنوان المبلَّغ اليه من يمكنه تبليغه عنه بالنيابة الأمر الذي يكون معه اعتماد المحكمة للتبليغ للمحاكمة الغيابية مخالف للقانون.
2. عدم ذكر المُحضر عنوان المبلَّغ اليه تفصيلا كما ورد في اللائحة مع ذكر اسم صاحب المسكن إذ إن الجهالة في المسكن الذي انتقل اليه المبلّغ إليه يجعل التبليغ غير صحيح.
3. عدم تحقق المحضر من أن العنوان الذي انتقل اليه عائد للمبلّغ اليه وأنه لازال ساكنا فيه أم لا، ويكون ذلك بطرق الباب ثلاثا وعدم خروج أحد عليه وسؤال المجاورين ليكون ذلك باعثا على الاطمئنان في قيام المحضر بواجبه.
4. قناعة المحضر بمجهولية محل إقامة المدعى عليه من عدمها وتحصل بما يفيده به المجاورين ومن يسكن معهم المبلغ إليه.
5. عدم تذييل المُحضر مشروحاته فور تمام عملية التبليغ بتوقيعه وتاريخ التبليغ والإشهاد على ذلك وتوقيع من شهد مع تدوين اسمه، وتأخير المشروحات إلى حين وصوله للمحكمة يكون سببا لجعل المشروحات غير باعثة على الاطمئنان، ويعرف كتابته لها في المحكمة كما لو كانت المشروحات مطبوعة على الكمبيوتر.

المبحث الرابع:

الجهات المعنيّة في التبليغ

في كل دعوى لا بد من تبليغ الذات، ولكن قد تكون هناك جهات مسؤولةٌ عن التبليغ، ويُعدُّ تبليغ الذات لبعض الأشخاص غير أوصوليٍّ لأنه لم يبلغ السَن القانوني، أو أن هناك أشخاصًا لا يملكون حرية التصرف، فقد تناولت في هذا المبحث تبليغ القاصرين وتبليغ المعتقل وغير ذلك على النحو الآتي::

1. تبليغ القاصرين وفاقدي الأهلية: يكون تبليغ القاصرين وفاقدي الأهلية عن طريق الوليّ أو الوصيّ أو القيّم، ولا يعتبر تبليغهم شخصيًا تبليغًا صحيحًا بل اعتبارهم أوصياء.

حيث نصت المادة "26 " من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه: "إذا كان المدعى عليه قاصرا أو شخصا فاقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصيّ عليه".

2. تبليغ المعتقل أو السجين: إذا كان المدعى عليه سجينا أو معتقلا، فيتم تبليغه بإرسال الأوراق القضائية للموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه الشخص المراد تبليغه ليتولى تبليغه، ويجب على السلطة المختصة أن تحضر السجين أو المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه، وإذا لم يرغب السجين الحضور عليها أن تشعر المحكمة بذلك.

حيث نصت المادة "26" من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه: "إذا كان المدعى عليه معتقلا، ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه إياها، ويجب على السلطة المختصة أن تحضر السجين أو المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه، وإذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك".

3. تبليغ الموظف: قد يكون المراد تبليغه موظفا في إحدى الوزارات، أو في دائرة تتبع لها أو لهيئة حكوميَة أخرى، أو في الجيش، أو في شركة تجاريَة من الشركات التي ينطبق عليها قانون الشركات الأردني، فالموظف في إحدى هذه الهيئات المذكرة يبلَّغ كما يأتي (Abu Serdaneh, 2003):

أ. إذا كان المراد تبليغه يعمل موظفا حكوميًا أو في إحدى السلطات المحلية، تبعث المحكمة الأوراق القضائية إلى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها لتولّي تبليغه.

ب. إذا كان المراد تبليغه مستخدما في شركة ينطبق عليها قانون الشركات، تبعث المحكمة الأوراق القضائية إلى سكرتير الشركة، أو إلى إي شخص آخر يدير مكتبها المسجل لتولي تبليغه.

ج . إذا كان المراد تبليغه جنديا أو يعمل في السلك العسَكري التَابع للقيادة العامة للجيش الأردني، فإن التبليغ يتم بإرسال الورقة القضائية لمديرية القضاء العسَكري لتقوم بدورها بإرسالها إلى اللواء أو الكتيبة التي يعمل بها.

4. تبليغ القبائل الرُحَّل ومَنْ في حكمهم: إذا كان المراد تبليغه من القبائل الرُحَّل أو ممن يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العادية فقد أجاز القانون للمحكمة أن تتولى تبليغهم عن المخافر "الشرطة" ويعتبر تصديق رئيس المخفر علة التبليغ في هذه الحالة بمثابة المحضر (Abu Serdaneh, 2003).

5. تبليغ الشخص الذي يقيم خارج الأردن:

أ. أن يكون مجهول محل الإقامة ويكون تبليغه عن طريق النّشر في الصحف المحلية.

ب. أن يكون معلومَ محل الإقامة، ونحن **في هذه الحالة أمام حالتين:**

- إما أن يكون في بلد يوجد بها جهة رسمية مختصة تابعة للمحكمة، كالسفارة فيكون التبليغ عن طريق هذه السفارة، أو لا يوجد في بلد جهة رسمية مختصة تابعة للمحكمة، أو لا يوجد اتفاقية قضائية بين الدولتين، فيكون التبليغ عن طريق النّشر في الصحف المحلية بعد تعذر التبليغ.

- كيفية التبليغ في الخارج: إذا كان المدعى عليه يقيم خارج حدود المملكة، ومعلوم محل الإقامة في البلد الذي يقيم فيه، فإن قانون أصول المحاكمات الشرعية لم يحدد كيفية تبليغه، ولكن جرى العمل القضائي في مثل هذه الحالة على تبليغه من خلال الطرق الدبلوماسيَة، حيث تقوم المحكمة المقامة لديها الدعوى بإرسال ورقة التبليغ مع لائحة الدعوى إلى سماحة قاضي القضاة بموجب كتاب رسمي، وذلك للتوسط لدى الجهات المختصة لتبليغ المدعى عليه، وبناء على ذلك تقوم دائرة قاضي القضاة بإرسال هذه الأوراق إلى وزارة الخارجية الأردنيَة، والتي تقوم بدورها بإرسال هذه الأوراق إلى السفارة الأردنية الموجودة في البلد الذي يقيم فيه المدعى عليه، والتي تقوم أيضا بإرسال هذه الأوراق إلى الجهات صاحبة العلاقة لتبليغها للمدعى عليه (Al hajjaj, n.d).

المبحث الخامس:

جزاء الإخلال بإجراءات التبليغ

جاء في منطوق المادة "25" قانون رقم "11" لسنة "2016" قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية ما يلي:

أ. بعد أن تعاد الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلَغة وفق أحكام هذا القانون تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول.

ب. إذا تبيّن للمحكمة عند غياب المبلَغ إليه أن التبليغ لم يكن موافقًا للأصول أو أنّه لم يقع أصلًا فعلها أن تقرر إعادة التبليغ.

ج. للمحكمة الحكم على المُحضر بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارًا إذا لم يكن التبليغ موافقًا للأصول أو إذا لم يقع أصلًا بسبب إهماله أو تقصيره، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيا.

فقواعد التبليغ من القواعد الإجرائية الشكلية، وهذه القواعد وضعت كضمان من ضمانات التقاضي، تضمن حسن سير القضية، وكفالة حق الدفاع، ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

والبطلان في الإجراءات لا يُعدُّ شيئا سهلا وجزاء بسيطا، فله دور كبير في الحكم على الدعوى إذا ما رُفعت للاستئناف، فالقاعدة تقول: "إن ما بني على باطل فهو باطل" (Al Zuhaiuli, 2006).

فيترتب على الإخلال بشروط التبليغ زوال كل أثر للورقة، أضافةً إلى زوال الورقة ذاتها، فالحكم ببطلان إجراء يؤدي إلى زواله، وزوال جميع الآثار التي تترتب عليه، وزوال ما بني عليه من إجراءات أخرى، وعلى ذلك يؤدي حكم بطلان التبليغ إلى اعتباره كأنه لم يكن، فيسقط وتسقط معه ما تلحقه من إجراءات كان التبليغ أساسا لها، وزوال الآثار المترتبة عليها كاف (Maroof, n.d)، وقد يكون بطلان التبليغ ناشئا عن تقصير المحضر نفسه، أو قد يكون ناشئا عن أخطاء في الأوراق القضائية: فإذا كان بطلان التبليغ ناشئا عن عدم صحة أوراق التبليغ، مثل عدم ذكر العنوان الصحيح للمُدَّعى عليه، أو عدم ذكر الاسم الصحيح للمدعَى عليه، فهذا يؤدي إلى بطلان التبليغ وعدم صحته. كما نص قانون أصول المحاكمات الشرعية على ذلك.

وأما إذا كان البطلان راجعا إلى تقصير المُحضر في أداء واجبه، فإذا كان عامدا أو إهمالا وتقصيرا منه، كأن لم يقم بالتبليغ، أو لم يشهد شاهدٌ على الأصل، أو لم يدون اسم من يطلب منه تبليغه أو توقيعه.. الخ، فقد نص القانون على بطلان التبليغ فنص قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفقرة "ج" من المادة "25" على أن: "للمحكمة الحكم على المُحضر بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارًا إذا لم يكن التبليغ موافقًاا للأصول أو إذا لم يقع أصلًا بسبب إهماله أو تقصيره، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيا"، من أن القانون العراقي قد نص على ذلك في مادة "28" من قانون المرافعات في شأن مسؤولية القائم بالتبليغ، ونصه: "للمحكمة أن تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره، وذلك بقرار غير قابل للطعن[5].

وفي المحاكم النظامية ذهب إلى ما هو أفضل من الغرامة المالية، وهو استخدام البريد الأردني "إرامكس"؛ حيث إن البريد الأردني فيه تسريع إجراءات المحاكمة والحد من البلاغات المعادة أو المطعون في صحة وصولها إلى أصحابها، إضافة إلى السرعة في نقل البلاغات بين محافظات المملكة المختلفة وهو ما ينعكس على حسن سير العدالة.

وستعمل شركة البريد الأردني على إيصال الأوراق القضائية "التبليغات" إلى الأشخاص والجهات المعنية، بناء على طلب صاحب التبليغ أو موكّله في جميع محافظات المملكة بدقة وعناية عبر السيارات المجهزة بأدوات الاتصال، والموظفين ذوي الخبرة والكفاءة، فكانت نقلة نوعية في عملية التبليغات القضائية في المحاكم النظامية قد وفّرت الجهد والوقت.

الخاتمة

بعد استعراض جوانب التبليغات القضائية نتائج وتوصيات البحث ما يلي:

نتائج البحث:

1. إن قانون أصول المحاكمات الشرعية لم يسلب القاضي سلطته التقديرية بل منحة سلطة واسعة من خلال تقدير ما يعد أن التبليغ كان موافقا للأصول القانونية أو عدم موافق له، فإن المشرع الأردني موفق في ذلك، و المشرع الأردني لم يضع معيارا معينا للتفريق اذا كان التبليغ وقع بناء على أصول القانونية بل جعل الأمر بناء على تقدير القاضي الشرعي.
2. أن بطلان التبليغ يزول بمجرد حضور المبلغ اليه في اليوم المعين للمحاكمة وحتى وإن كان حضوره من تلقاء نفسه وبمعزل عن البليغ الباطل، اذ لا يشترط لزوال البطلان أن يكون الحضور بناء على الورقة بل الغاية هو أن يعلم المبلغ اليه بالدعوى المرفوعة ضده.
3. إن المشرع نص على وجوب التبليغ في جميع الوسائل المتاحة حيث استخدم المشرع الأردني التبليغ بالذات، فإن تعذر فأحد أفراده عائلته بشرط أن يكون فوق الثامنة عشرة من عمره، فإن تعذر ففي محل عمله، فإن تعذر يطلب من المُحضر تعليقه على الباب حيث يتكون ظاهرًا للعيان فاذا لم يكن فبالنشر عن طريقة الصحف اليومية أو عن طريق البريد الالكتروني ومع كل ذلك اذا لم يقتنع القاضي بذلك يطلب إعادة التبليغ حتى يتوفر للقاضي القناعة الكاملة بصحة التبليغ حتى يعلم المبلغ اليه أن هناك دعوى مرفوعة ضدة ويحضر للدفاع عن نفسه.

4. لم يتغيَّر قانون نظام التبليغات الشرعية من العهد العثماني بعكس المحاكم النظامية، وهناك الكثير من القرارات الاستئنافية التي تدل على بطلان الدعوى بسبب المُحضرين، وعدم استخدم والوسائل الالكترونية برغم إقرارها من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

التوصيات:

1. أتمنى أن يوضع شروط خاصة لاختيار المحضرين فلا يعيّن من لا يملك الكفاءة العلمية بذلك وأن تقوم دائرة القاضي القضاء قبل تعيين أي مُحضر بإخضاعه لدورة تدريبيه مكثفة ثم إجراء امتحان الشفوي وكتابي لاختبار المحضرين لما له من دور الرئيس بصحة الحكم القضائي و بطلانه.
2. وأتمنى عند القيام باختيار المحضرين أن يكون من أصحاب التقوى والنزاهة والورع ويفضل أن يكون من الذين يتخصصون بدراسة الشريعة، حتى نتجنب عدم مصداقية هؤلاء الذين يبيعون ضمائرهم.
3. معاقبة المحضر الذي يتكرر عنده بطلان التبليغات.
4. اتمنى ان يتم التعاون بين دائرة القاضي القضاء ودائرة الإحصاءات العامة حيث وضع نظام يتم من خلاله المواطنين بتدوين اسماء الامكنة السكنية ومكان عملهم بحيث لا يسمح للمدعي بالادعاء ان المدعي عليه مجهول المحل الإقامة، ويلجأ بالنشر؛ حيث إن المعظم لا يتابع الجرائد اليومية فلا يعلم المدعي عليه أن هناك دعوى مقامة عليه
5. الاعتماد الكبير على استخدام البريد الأردني في توصيل التبليغات بدل المحضر؛ لأنه يقلل من أخطاء المحضرين.

الهوامش

1 http://alrai.com/article/10449783/محليات/الحكومة-تجيز-استخدام-الوسائل-الالكترونية-في-الاجراءات-القضائية-المدنية

2 نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018، المنشور على الصفحة 5600 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5529بتاريخ2018/9/2

3 أبو سردانة، ألأصول و التوثيقات الشرعية، ص90، وينظر إلى الزحيلي، **أصول المحاكمات الشرعية**، ص31

4 حددتْ دراسةٌ صادرةٌ عن المكتبِ الفني للمحكمةِ العليا الشرعيةِ منظمةً من قبل نائبِ رئيسِ المكتبِ الفني القاضي الدكتور: أحمد إعمر خمسَ قواعدَ منظمةً لذلك وقد فّصَّلت هذه الدراسة القواعدَ المذكورة وسأكتفي ببيانها مُجملة لعدم الإطالة

5 معروف، **بطلان التبليغات القضائية، ص83.**

References

Ababneh, A. (2000). *Clarifications in the code of Shari'a procedures by the decisions of the Jordanian Shari'a Court of Appeal*. (1st ed.). Jordan: Alruzanah press.

Abu Serdaneh, M. (2003). *The origins of judicial proceedings and Shariah documents*. Amman: Dar Al'ulum.

Al Abdullah, F. (2009). *Sharia' Councils and Judgment Principals*. (1st ed.). Amman: Dar althaqafah.

Al hajjaj, M. (n.d). *Durations and Excuses*.

Al Jawhari, I. (1987). *Crown of the Language and Integrals of Arabic*. (4th ed.). Beirut: Dar Al Ilm.

Qandeel, M. (2011). *Al Wajeez* : *(judiciary system)*. (1st ed.). UAE: Dar Al Aafaq Al Mushriqa.

Mansour, A. (2016). Towards a Regularizing the Interpretation of Judicial Verdicts in Jordanian Civil Procedures Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *42*(3). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/7073

Arabic Language Compound in Cairo. *Intermediate encyclopedia*. Dar Al Da'awa

Al-Zou'bi, A. (2013). The Judicial Notification through Publication According to the Jordanian Code of Civil Procedures. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *40*(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/4419

Dawood, A. (1998). *Appellate decisions in due process of Shari'a proceedings*. (1st ed.). Amman.

Abu Al Basal, A. (2005). *Explanation of the Jordanian Legal (Sharia') Judgments*. (1st ed.). Amman: Dar Al Thaqafa.

Al Zuhaiuli , M. (2006). *Jurisprudence Rules applied within the Four Creeds*. (1st ed.). Syria: Dar Alfikar.

Haider, A. (1991). *Durar Al Hukkam Fi Sharh Majallat Al Ahkam*. (1st ed.). Dar Al Jaleel.

Ibn Manthur, M. (1991). *Lisan Al Arab (Arab Tongue)*. (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Sader.

Maroof , A. (n.d). *Futility of the Judiciary Intimations*.

Mayyah, I. (2018). Judiciary Intimation according to the Jordanian and Kuwaiti legislations, [Master in compared study, Aal Al Bait University].

Salameh, N. (2019). Controls of International Jurisdiction in Palestine. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *46*(3). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103521

Nashwan, S. (1999). *Sun of Sciences and Medicine of Arab Speech*. (1st ed.). Beirut – Lebanon : Dar Al Fikr Al Muaser.

Al Hajjaj, Z. (2008). Durations and Excuses, effects and applications in the Jordanian courts, [PHD in the Sharia' Judgment in Jordan].